

## السؤال

نذرت على نفسي أن أذبح لوجه الله ذبيحتين إذا وهبني الله طفلاً وعاش حتى الأربعين ، وذلك وأنا مقيم بالأردن ، وكان لفظي كالتالي : يا رب ، إذا وهبني طفلاً وعاش فعليّ أربعين سوف أذبح لوجهك ذبيحتين . وشاءت الأقدار وسافرت إلى اليمن ، وقد وردتني برقية تفيد بأن زوجتي أنجبت طفلة وهي بخير . وسؤالي : هل يحق لي أن أنتظر حتى أعود من اليمن إلى الأردن ومن ثم أوفي بنذري أو أوفي به في اليمن؟ وما هي أفضل طريقة لتوزيع النذر؟ وهل لي أن آكل من النذر أو لا؟ وهل لي أن أدعو عليه أحداً؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"الواجب البدار بالنذر ، لأن القاعدة الشرعية أن الواجبات يجب البدار بها إلا أن تكون مؤقتة بوقت ، فالواجب البدار بالوفاء بالنذر إذا أكمل الأربعين ، فإذا أكمل الطفل الأربعين الواجب عليك البدار بما نذرت في نفس اليمن .

أما كونك تأكل أو ما تأكل فهذا يرجع إلى نيتك ، إذا كنت أردت أنك تأكل منها أنت وجيرانك وأقاربك ، تذبح الذبيحتين وتأكل أنت وجيرانك وأقاربك من ذلك ، أما إذا كنت ما نويت شيئاً فإن الذبيحتين تذبحان وتوزعان على الفقراء والمساكين ولا تأكل منها شيئاً ؛ لأنك لم تنو ذلك .

والأصل في النذور أنها للفقراء والمحاييج وليس للناذر ، إلا إذا كنت نويت أن تأكل منها أنت وأهل بيتك فلك نيتك ، تأكل منها أنت وأهل بيتك وجيرانك وتعطي الفقراء .

وينبغي لك ألا تنذر في المستقبل ، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر ، وقال : (إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل) فينبغي لك ألا تنذر أبداً ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

ثانياً :

وقع في كلامك (وشاءت الأقدار) ، وهذه العبارة لا تصلح ولا يجوز أن يقال : شاءت الأقدار ، ولكن يقال : شاء الله سبحانه ، شاء ربي سبحانه ، شاء الملك الرب جل وعلا ، شاء الرحمن ، شاء ربي ، وما أشبه ذلك فالمشيئة تنسب إلى الله ، لأن الأقدار ما لها تصرف ، الأقدار شيء مضى به علم الله سبحانه وتعالى " انتهى .



سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله  
"فتاوى نور على الدرب" (4/1979) .